بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-116

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245692

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

لمالكها/ ...

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240634) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالتماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-3015)، وقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" – عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه قد تم تقديم الالتماس طبقاً لما ورد ضمن المادة (1/j) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية باعتبار أن القرار تعلق بمؤسسة أخرى لا علاقة لها بالمستأنفة، وأنه تم العلم بالقرار بتاريخ 2024/07/20م، كما أن مستند التعهد السندي قد تم استخدامه بأكثر من دعوى مما يعد من مواضع التزوير وفقاً للفقرة (أ/200) من ذات المادة، كما أنه لم يتم التبليغ بالقرار تبليغاً سليماً مما تعذر معه تقديم الاستئناف على القرار وفقاً للمادة (163) من نظام الجمارك الموحد، كما تدفع المؤسسة المستأنفة بعدم علمها عن الإرسالية محل الدعوى ولا تعترف بها وأن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-116

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245692

المسؤول عنها هو المخلص الجمركي، واختتمت بطلب نقض القرار وإعادة النظر في الدعوى، واحتياطياً مطابقة التعهدات السندية للدعاوى الأخرى مع التعهد السندي الخاص بالدعوى الأساسية، وإعادة التمثيل الصحيح للدعوى، وتحميل المخلص الجمركي ومسؤول استلام الأوراق أي عقوبة تترتب على هذه الإرسالية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية محل الاستئناف، وأن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وبسجلها التجاري وبجميع المستندات المقدمة من قبلها والتي من خلالها تم تنظيم البيان الجمركي إلى إتمام كافة الإجراءات الجمركية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإعادة نظر الدعوى، وطلب أصل التعهد ووكالة التحليل وفحصهما.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/03هـ، الموافق 2025/05/01م، وفي تمام الساعة (09:57) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-240634) وتاريخ 2024/10/06م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/14م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، عليه فإن الثابت من لائحة الاستئناف المقدمة بأن المستأنف يدفع بالفقرة (أ/1) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " 1. يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور."، وحيث إن الاعتراض المبني على الفقرة (أ) مشروط بإرفاق ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور وفقًا لما نصت عليه المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، ولم يتقدم المستأنف بذلك، حيث يتضح أن البيان الجمركي مسجل باسم المؤسسة وجميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتحمل ختمها ومن ضمنها تعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية، وأما فيما يخص دفع المستأنف بالتزوير على المستندات المقدمة، واستناداً إلى المادة (158) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال"، وبما أن المخلص الجمركي يكون تابعاً لصاحب البضاعة بموجب التفويض الصادر من قبله، وحيث إن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية فيما بينهم يحق لكل منهم الرجوع على الآخر، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتاً يشمل ختمها وتصديق غرفة الأحساء، عليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف على الفقرة (ز/1) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "1. يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى."، حيث أن الاعتراض المبني على الفقرة (ز) مشروط ببيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله، وإذ إن الثابت أن الملتمس يدفع بأن القرار صادر على مؤسسة مختلفة، وحيث إنه بالاطلاع على القرار الصادر محل الالتماس يتبين وجود خطأ في كتابة اسم المؤسسة فقط، بينما مضمون القرار والبيان الذي بموجبه تم الاستيراد وتحديد نوع المخالفة والإرسالية فهي صحيحة، وحيث خلا الالتماس من الشرط الموجب لقبوله، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-116

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-245692

على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه؛ عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240634)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.